

الدر المختار

(وأدنى مدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في أحكام الصغار (فإن راهقا) بأن بلغا هذا السن (فقا لا بلغنا صدقا إن لم يكذبها الظاهر) كذا قيده في العمادية وغيرهما وبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون حال يحتمل مثله وإن لا يقبل قوله (شح وهبانية) (وهذا) حينئذ (كبالغ حكما) فلا يقبل جوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقص قسمته ولا بيعه وفي الشرنبالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلا يمين . وفي الخزانة أقر بالبلوغ فقبل ثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح اه . \$ كتاب المؤذون \$ (الإذن) لغة الإعلام شرعا (فك الحجر) أي في التجارة لأن الحجر لا ينفك